

القائل على الخاصرة الفاضل قد عني عنه في الحديث فاستعمل المترد
 اية اشتهر بذكر اخطب وكنيا فورد بعضهم من كنهها فهو عني القصاص
 يعني اية رجل قتل عمدا وله ثلثة اولياء فشهدوا ثلثة اشخاص بها
 انه قد عني فانه اخبارها عني القصاص منها وهذه المسئلة على
 علي وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فانه صدقها اية الخبرين القائلين بالشريك
 فلا يوجب له اية الشريك لانه بقصد بطل نفيه ولها ثلثة اذنية لان
 نفيها صار مالا والثاني في بقوله وان كذبها اية كذب القائل والشريك
 الخبرين فلا يوجب الخبرين لانها باخبارهما سقطت عنهما في القصاص في القتل
 مالا ولا مالها فكذب القائل والشريك وكذا كنهها لثالثها لان حق الخبرين
 لما سقط في القصاص سقطت حق من كنهها فبعدم تجزئ به والقتل المالك
 وسقطت حقها في المالك ايضا لاذكر في حقته من كنهها وهي ثلثة اذنية
 والثالث بقوله وان صدقها القائل وصدق اية كونهما الشريك فكلما
 لانه كما صدقها اقرها بقولي اذنية فلان صدق اذنية اذنا والاربع بقوله وان صدق
 فلم يصدق فتحمله ما لا يخرج القائل اذنية اذنا والاربع بقوله وان صدق
 اية الخبرين الشريك فقط اية كنهها القائل فله اية الشريك ثلثها اية خبر
 القائل ثلث اذنية وهو نصيب الشريك ونصيب اية الخبرين لان رسم الشريك
 انه عفا تصديقه بالخبرين فلا شيء له على القائل ولها على القائل ثلثة اذنية
 وما في يده وهو ثلث اذنية حال القتل وصدق جنس جنتها فمصر اليها
 والنسيان انه لا يلزمه شيء لانها اذ عيا المالك على القائل والقائل لا يبرئ
 وما اقر القائل للشريك قد بطل بتكذيبه وجبه الاستحسان ان القائل لا يبرئ
 الخبرين فاذ اقر المشهود عليه بثلث اذنية كزعمه ان القصاص سقطت اخبارها
 بالعمد كما ابتداء العمد منها والمقر له ما كذب القائل جنته من كذب
 الرضا المنيوي في مثله لا يبرئ اذ اقره ان قال فكلان علي مائة فقال المقر له

ليس

ليس في كل من القتل فانه المالك للمقر له الثاني كذا هنا اختلفت شاهد القتل
 في زمانه اذ كان يد او اذ كان يد اذ كان يد اذ كان يد اذ كان يد اذ كان يد
 اذ كان يد اذ كان يد اذ كان يد اذ كان يد اذ كان يد اذ كان يد اذ كان يد
 لانه القتل جنت بالثلاثة المتعاد والكاذب والاذنية ويختلف احكامها المطلق
 بغاير القتل فكل على كل قتل شهادة ففرقة فرددت شهدها بقتله وقالوا
 ان الله حجب الذنية والنسيان انه لا يجب شيء لان الفعل يختلف باختلاف الالة
 فجهل المشهود في حقه الاستحسان انهم شهدوا بقتل حلق والمطابق ليس
 يجعل ليشع العمل به قبل البياح فيجب اقل حجبية وهو الذنية وتجب ماله
 لان الاصل في الفعل العمدة فلا تلزم العاقلة لما صدرت اقره من حليلين
 بقتل زيد وقال الولي فقتله فله قتلها لان لا تسنهما اقره بانفرد به
 بكل القتل وبالقصاص عليه والحقر له صدقته في وجه القتل عليه ايضا
 كنهه كذابه في انفرد به بالقتل وتكذيب المقر له المقر له في وجهه لا يبطل
 اقره في الباقي لانه ذلك يجب تفسيده وفسد المقر لا يمنع صحة اقره
 ولو كان كذابه الاقرار بشهادة ثلث اية شهده بقتل زيد عمرا او اخره
 بقتل بكره لفت الشهادة ثلث اذنية تكذيب المشهود له الشاهد فيعين ما
 يشهد به يبطل شهادته لانه الكذب يفسد ويقضي الشاهد كونه وشهادة
 شهدها على رجل بقتله خطأ وحكم بالذنية عفا المشهود بقتله حيا صرح
 العاقلة الولي لانه تبين الذنية بغير حق او المشهود لانه المالك تلذ بشهادته
 ورجع على المشهود عليه اية على الولي لانهم ملكت المنيوك ورجع في يده
 كالعاصم مع العاصم النسيان والعمد كالحلقة الالة التي يجمع اية ان القاصم
 على العمدة فقتل به ثم جاء حيا جنته الورثة تبين نفيين الولي اذنية المشهود
 فانه ضمنوا المشهود لم يرجعوا على الولي عندا في حيا تبين لانهم اوجبا
 هنا الولي ما ليس جمال فهو القصاص فله وجه لانه يرجعوا جاله اذ اقره اذنية